بالعذر ص

ذاما ان يكون شبيهاً بالحسن لمعنى في غيره كالزكوة والصوم والحج فانه ان
يكون حسناً بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيادة البيت لكن
الفقير والبيت وان كانا مستحقان الاحسان والزيادة نظراً الى الفقير والشرف
لكنهما لا يستحقان لهذه العبادة يعني الزكوة والحج اذ العبادة حق الله تعالى
خاصة والنفس مجبولة على المعصية النفس بحسب وان كانت محلاً للخير
والشر الا انها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل حتى كانها بمنزلة امر
جبلي لها فكانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فلا يحسن قهرها
نظراً الى هذا المعنى فارتفع الوسايط اي يسقط حسن دفع الحاجة وزيارة
البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار فصارت الامور المذكورة تعبداً
محضاً لله تعالى وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة لا يقال ان اريد بالحسن (اي الزكوة والصوم)
لمعنى في نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل او جزئه لا يكون الزكوة وامثالها
منه لهذا القسم لما تبين ان حسنها لكونها مأموراً بها لا لذاتها ولا لجزئها
وان اريد به كون الفعل مأموراً به فينطبق على مذهب الاشعري فلا
يستقيم تقسيم الحسن على الحسن لمعنى في نفسه والحسن لمعنى في غيره الا على اصله
بان يكون ثبوت الحسن لما ينبئ المعتبين باثبات الشرع لا باقتضاء
ذاته لانا نقول قد اشرنا فيما تقدم الى وجه الاستقامة على اصل الماتر
يدية ايضاً وهو ان حسن هذه العبادة الثلث وان كان لغيرها بدلالة العقل
الا ان ذلك الغير في حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصارت كانها حسنة لا بواسطة
امر خارج عن ذاتها فالحقت بما هو حسن لعينه كالصلوة وجعلت

من قبيل

99

من قبيل الحسن لمعنى في نفسه لا لمجرد كونه مأموراً به وايضاً لهم ان يقولوا
ان كل ما امر به الشارع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم
بان اطاعة الله تعالى في امتثال امره حسن لذاته فالحسن لمعنى في نفسه نوعان
نوع يكون حسنه لعينه او لجزئه مع قطع النظر عن كونه اتياناً بالمأمور
به كالايمان والصلوة ونوع يكون حسنه لكونه اتياناً بالمأمور به كالزكوة
ونحوها ويشترط في هذا النوع ان يكون الاتيان به لاجل كونه مأموراً به وبما ذكرناه
من قيد قطع النظر عن كونه اتياناً بالمأمور به صار النوع الثاني مغايراً للنوع
الاول والا فالاتيان بالمأمور به ايضاً حسن لعينه نعم النوعان وان تباينا
بحسب المفهوم والاعتبار فلا تباين بينهما في الحصول لامر واحد كالايمان
يحسن لذاته ولكونه اتياناً بالمأمور به والاول يثبت قبل الشرع دون الثاني
فان قيل كل من الزكوة والصوم والحج عبادة مخصوصة والعبادة حسنة
لعينها فيكون كل منها حسناً بجزئه فيكون حسناً لمعنى في نفسه ولا حاجة
الى ما ذكر من التكلفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لا يقتضي كون العبادة
جزءاً منه لجواز ان يكون خارجاً عنه صادقاً عليه والامر كذلك اذ ليست
جزءاً من مفهوم شيء منها بخلاف الصلوة وليس لهم ان يقولوا انا لا
نجعل جهة حسنها كونها مأموراً بها بل نستدل بذلك على انها حسنة في
نفسها وان لم يدرك جهة حسنها لما ان الامر المطلق يقتضي حسن المأمور
به لمعنى في نفسه اذ لقائل ان يقول لا نسلم ان الامر بالزكوة وامثالها امر مطلق
بل العقل قرينة على انه انما امر بها لدفع حاجة الفقير ونحوه حتى يشترط

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)